

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠
بنظام تسعير الأدوية الطبية ومستحضرات الصيدلية
ومراقبة الأسعار^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة أسعار الأدوية الطبية المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ .
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين المعدلة
له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م بتنظيم مهنة الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات
الأدوية ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦م بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم
إستعمالها والإتجار فيها ،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٦ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ،
المعدل بالقرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة الدائمة لتسجيل شركات
الأدوية ومنتجاتها وتحديد إختصاصها ونظام عملها ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل
منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٩٠م .

الوزارة : وزارة الصحة العامة .

الوزير : وزير الصحة العامة .

اللجنة : اللجنة الدائمة لتحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون .

الصيدلي المرخص : هو كل صيدلي مقيد في جدول الصيادلة لدى الوزارة رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ .

الصيدلية العامة : هي الصيدلية المرخص بإنشائها وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ والمخصصة للبيع للجمهور .

الدواء أو المستحضر الصيدلي : كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو لوقايتها منها أو لإستعمالها في أي غرض طبي كتطهير البيئة من الجراثيم ومسموح بتداوله داخل الدولة .

تكاليف إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية : يقصد بها مجموع النفقات الآتية :

(أ) الثمن الأصلي للدواء أو المستحضر الصيدلي .

(ب) قيمة التأمين على السلعة .

(جـ) أجرة نقلها إلى ميناء الوصول في دولة قطر .

(د) قيمة الرسوم الجمركية .

(هـ) مصاريف التفريغ عدا ما تعلق منها بمقابل الأرضية .

الباب الثاني

نظام التسعير

مادة (٢)

تختص وزارة الصحة العامة دون غيرها بتحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومراقبتها على النحو المبين بأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

تشكل بالوزارة لجنة دائمة لتحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسموح بتداولها ، ويصدر من الوزير قرار بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبنظام العمل بها . ويحدد القرار الشروط والبيانات والمستندات الواجب توافرها لتحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

مادة (٤)

تحدد اللجنة أسعار بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية للجمهور بإضافة نسبة ٦٠٪ من تكاليف إستيرادها ، ويتقاضى منها المستورد (الوكيل) ٢٠٪ وتاجر التجزئة (الصيدلية) ٤٠٪ . ولا يكون تحديد الأسعار نهائياً إلا بعد إعتاده من الوزير .

مادة (٥)

يحدد معدل قيمة تحويل العملة الأجنبية بجدول يصدره الوزير بناء على الأسعار المعتمدة من قبل مؤسسة النقد القطري .
ويجوز إعادة النظر في معدلات التحويل كلما طرأ على سعر العملات الأجنبية في مؤسسة النقد القطري تغيير بنسبة يحددها الوزير .

مادة (٦)

تعد اللجنة كشوفاً يدرج بها أسعار البيع للجمهور لكافة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي تم اعتمادها ، وتوزيع هذه الكشوف على جميع الصيدليات ومخازن الأدوية ومستودعاتها . وتنشر في الجريدة الرسمية .

الباب الثالث

أحكام عامة وختامية

مادة (٧)

تلتزم شركات الأدوية المسجلة بالدولة وفق أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بطبع سعر البيع للجمهور لكل دواء أو مستحضر صيدلي على الغلاف الخارجي باللغتين العربية والإنجليزية وبخط واضح ، ويمكن الإستعاضة عن الطبع بتثبيت ملصق يحمل نفس البيانات .

مادة (٨)

يحظر على أصحاب ومديري الصيدليات ومخازن الأدوية ومستودعاتها شراء أو حيازة أو بيع أي دواء أو مستحضر صيدلي لا يحمل البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٩)

يجب أن يحتفظ مستورد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بدفاتر خاصة يقيد فيها الكميات الواردة منها إليه وتاريخ ورودها والكميات المنصرفة والجهة التي صرفت إليها وتاريخ الصرف ، مع حفظ القوائم والفواتير الخاصة بالاستيراد أو الصرف في ملف خاص ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من باع أو عرض للبيع دواء أو مستحضرأ صيدلياً بسعر يزيد عن السعر الرسمي المحدد له

أو إمتنع عن البيع بهذا السعر أو فرض على المشتري شراء دواء أو مستحضر صيدلي آخر معه .
٢ - كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .
ويجوز الحكم بالغلق لمدة لا تتجاوز شهراً .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى ويكون الحكم بالغلق لمدة لا تقل
عن شهرين .
ويجب الحكم في جميع الأحوال مبصادة الدواء أو المستحضر الصيدلي موضوع الجريمة .

مادة (١١)

يكون صاحب الصيدلية أو مخزن الأدوية أو المستودع مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن
كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها .
فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصر العقوبة على
الغرامة المبينة في المادة السابقة .

مادة (١٢)

يكون لأعضاء اللجنة الدائمة لتحديد أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلية ، ومن يندبهم
الوزير بقرار منه ، كل في دائرة إختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من
مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .
ويكون لهم في أي وقت الحق في دخول الأماكن المنصوص عليها فيه ، والتفتيش عليها وفحص
السجلات والدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق والأدوية والمستحضرات
الصيدلية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن
ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعدى على
أحد الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أو قاومة بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد أثناء تأديته وظيفته
أو بسبب تأديتها ، وكل من منع أو عرقل تنفيذ ما أمرت به السلطات المختصة من إجراءات تطبيقاً
لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (١٤)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما يتفق وأحكامه ويحقق أغراضه .

مادة (١٥)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة أسعار الأدوية الطبية المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد تسعين يوماً
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٠/١٠/٩ هـ

الموافق : ١٩٩٠/٤/٤ م